

133135 - إسعاف الزوجة بالدم لا يحرمها على زوجها

السؤال

إسعاف الزوجة بالدم لا يحرمها على زوجها السؤال : ما حكم الرجل الذي يسعف زوجته بالدم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إسعاف الرجل لزوجته بالدم ليس فيه محذور ولا يؤثر في النكاح ، وليس مثل الرضاعة ، بل للرجل أن يسعف زوجته وأن تسعف زوجها ولا حرج في ذلك والحمد لله" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1560) .

ينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (26202) .

والله أعلم